الصدقة لانه من الاطعمة الا ان فيه نوع ارتفاع بقتل الهوام وازالة الشعث فكانت جناية
قاصرة ولابي حنيفة انه اصل الطيب فان الروايح تلقى فيه فتصير تامة فيجب باستعمال اصل
الطيب ما يجب بالطيب كالبيض لما كان اصل الصيد يجب بكسره قيمته كما يجب بالصيد فاذا
كان اصلا له فلا يخلو عن نوع طيب ولانه يقتل الهوام ويزيل التفث والشعث ويلين
الشعر فتكامل الجناية بهذه الجملة وكونه ماكولا لا ينافي وجوب الدم كالزعفران وهذا الخلاف
في الزيت البحت الخالص الذي لا يخالطه طيب اما المطيب بالبنفسج والزنبق والبان وما
اشبه ذلك فيجب فيه الدم بالاجماع لانه طيب وهذا اذا استعمله على وجه التطيب اما لو
داوى به جرحه او شقوق رجليه فلا شيء عليه بالاجماع لانه ليس بطيب في نفسه وانما
هو اصل الطيب او هو طيب من وجه فيشترط استعماله على وجه التطيب الا ترى انه اذا
اكله لا يجب عليه شيء لانه لم يستعمله استعمال الطيب بخلاف ما اذا تداوى بالمسك
وما اشبهه لانه طيب بنفسه فلا يتغير باستعماله حتى لو اكل زعفرانا مخلوطا بطعام او
طيب اخر ولم تمسه النار يلزمه دم وان مسته فلا شيء عليه لانه صار مستهلكا وعلى
هذا التفاصيل في المشروب وذكر في النهاية لو ادهن بالشحم والسمن فلا شيء عليه وعزاه
الى التجريد ولو غسل راسه بالخطمي وجب عليه الدم عند ابي حنيفة وقالا لا يجب لانه
ليس له رايحة مستلذة فلا يكون طيبا وتجب الصدقة لان ازالة الشعث وقتل الهوام
وله ان له رايحة طيبة ويقتل الهوام وقيل جوابه في خطمي العراق وجوابهما في خطمي الشام
قال رح او لبس مخيطا او غطى راسه يوما يعني يجب الدم في كل واحد منهما اذا كان
كاملا وقال الشافعي يجب الدم بنفس اللبس لانه محظور احرامه فلا يشترط دوامه كساير
المحظورات ولنا ان الارتفاق الكامل لا يحصل الا بالدوام لان المقصود منه دفع الحر والبرد
واليوم يشتمل عليهما فقدرناه به وعن ابي يوسف انه اذا لبس اكثر من نصف يوم فعليه دم
وهو قول ابي حنيفة رح الاول وعن محمد ان لبسه في بعض اليوم يجب عليه من الدم بحسابه
ولو لبس اللباس كلها من قميص وقبا وسراويل وخفين يوما كاملا يلزمه دم واحد
وكذا لو دام اياما لما ذكرنا وكذا لو كان ينزعه بالليل ويلبسه بالنهار لا يجب عليه
اذا نزعه على عدم الترك ثم لبسه بعد ذلك فانه يجب عليه دم اخر لان اللبس بعد الاول
انفصل عن الثاني بالترك ولو لبس قميصا للضرورة ولبس خفين من غير ضرورة فعليه
دم وفدية لان السبب مختلف فلا يمكن التداخل ولو ارتدى بالقميص او اتشح او اتزر
به او بالسراويل فلا باس به ولا يلزمه شيء لانه لم يلبسه لبس المخيط ولهذا يتكلف
في حفظه وقال زفر يجب عليه الجزاء لانه يلبس كذلك عادة قلنا العادة في لبس القباء
الضم الى نفسه بادخال المنكبين واليدين والقباء ماخوذ من القبو وهو الضم وفيما
قلنا وتغطية الراس من حيث الوقت قد بيناه واما من حيث القدر فالمروي عن ابي حنيفة رح

ان الربع اعتبارا بالحلق اذ كل واحد منها جناية تتعلق بالراس وبعض الراس مقصود فيها
فتحقق الاستمتاع بخلاف الحلق على ما مر وعن ابي يوسف انه اعتبر قيمته الاكثر لان المنظور
اليه الكثير ولا يظهر الا عند المقابلة على ما مر في شروط الصلاة وقياس قول محمد ان
يعتبر الوجوب فيه بحسابه من الدم قال والا تصدق اي وان كان اللبس او التغطية
اقل من ربع الراس تصدق لما قلنا قال رح او حلق ربع راسه او لحيته والا تصدق
كالحالق او رقبته او ابطيه او احدهما او محجمه معناه انه اذا حلق ربع راسه او
ربع لحيته يجب عليه دم وهو معطوف على الاول على ما بينا وان حلق منها اقل من الربع
يجب عليه الصدقة على ما يجيء بيانه وقوله او رقبته الى اخره معطوف على الربع اي يجب
الدم بحلق رقبته او ابطيه او احدهما او محجمه فانه ان حلق واحدا من هذه الاشيا
يجب الدم عليه وان حلق بعض واحد منها يجب الصدقة فجعل الواحد منها كالربع من
الراس او اللحية على ما نبينه اما وجوب الدم بحلق ربع الراس او اللحية فلما بيناه
في تغطية الراس فان البعض فيه مقصود لان من الناس من يحلق بعض الراس
ومنهم من يحلق بعض اللحية فيحصل به الارتفاق على الكمال فيجب الدم واما وجوب الصدقة
بحلق اقل من الربع فلقصور الجناية لان بحلق شعرة شعرات لا تكمل الارتفاق فجعلنا
الفاصل بينهما الربع احتياطا كما في كثير من الاحكام واما وجوب الدم بحلق الرقبة كلها
فلانها عضو كامل تكمل الارتفاق بحلقه وكذا الابطين واحدهما لما ذكرنا وكذا
موضع الحجامة عند ابي حنيفة رح وقالا عليه صدقة لما روى بن عباس انه عليه الصلاة
والسلام احتجم وهو محرم متفق عليه ولو كان يوجب الدم لما باشره عليه الصلاة والسلام
ولانه قليل فلا يوجب الدم كما اذا حلقه لغير الحجامة وله ان حلقه لمن يحتجم مقصود
وهو المعتبر بخلاف الحلق لغيرها ولا حجة لهما فيما رويا لانه يحتمل انه لعذر الا ترى
انه عليه الصلاة والسلام لا يباشر ما يوجب بالصدقة ايضا ويحتمل انه لم يحلق بل
احتجم في موضع لا شعر فيه وهو الظاهر ثم الربع من هذه الاعضاء لا يعتبر بالكل
لان العادة لم تجر في هذه الاعضاء بالاقتصار على البعض فلا يكون حلق البعض
ارتفاقا كاملا حتى لو حلق اكثر احد ابطيه لا يجب عليه الا الصدقة بخلاف الراس واللحية
وذكر في الابطين الحلق هنا وكذا في الجامع الصغير وفي الاصل النتف وهو السنة
والاول دليل الجواز وقال ابو يوسف ومحمد اذا حلق عضوا كاملا فعليه دم وان
كان اقل من ذلك فطعام وبه يريد الصدر والساقين والعانة دون الراس واللحية لان
الربع منها يقوم مقام الكل وفي هذه الاعضاء لا يقوم مقامه والفارق العادة الجارية
بالاكتفا بالبعض وعدم الاكتفا به على ما بينا انفا وقولهما بيان للمذهب لا لان

Copyright King Saud University